

واحتج لذلك بان العقل يجوز ان سعد الله
 هذا الاجتهاد وليس في العقل ولا في التمسك ما يدل
 على انه تعبد بذلك ولا على انه لم يتعبد به ولا يجوز
 القطع في ذلك على احد الامرين لغير دلاله **ج**
الفرع السادس قال رضي الله عنه اختلف
 اهل العلم فيمن غاصر النبي صلى الله عليه واله
 هل كان متعبدًا بالاجتهاد ام لا فذكر قاضي
 القضاة في الشرح ان اكثر الداهيين الى الاجتهاد
 قالوا كان متعبدًا بذلك والاقلون منعوا من ذلك
 و**حكى** ان ابا علي قال لا ادري هل كان من غاصر
 النبي عليه السلام متعبدًا بان يجتهد ام لا كما
 تقدم في الحكاية ولم يقطع قاضي القضاة على ورده
 التعبد لذلك لمن خسر النبي عليه السلام لان ما
 يزوي في ذلك اخبارا واحدا و**قطع** على ان من غاصر
 من غاصر متعبد بذلك لمن خسر قاضيه **هـ**

ثابت

ثابت لتلقي الامه بالقبول كما قد مناق **رضي الله**
 عنه و**ظاهر** انه لم يكن عادة الحاضر بن عبد النبي
 صلى الله عليه واله هـ الاجتهاد لانه لو كان ذلك
 عادة لهم لظهر ذلك عنهم كما انه لم يكن عادة لهم
 طلب الحكم في التقرأة ويجوز ان يكون الواحد والاثني
 والاشان قد اذن لهم النبي صلى الله عليه واله بان هـ
 يجتهدا **حضرة** ته لان خبر عمر بن العاص يجوز صحته
 فاما من غاصر النبي صلى الله عليه واله فيجوز ان
 يكون متعبدًا بالاجتهاد ايضا لان الامر فيه
 اظهر لان خبر معاذ اظهر **الفرع السابع**
 اختلف اهل العلم في لقياس هل هو ما موز به ودين
 ام لا فذهب قوم الى انه ما موز به وهم الذين يحتجوا
 على التعبد به بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
 وما يجري مجراه وذهب قوم الى انه لا يوصف **هـ**